.

فقال في ذلك كله نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو قال له علي ألف إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو في علم ا فقد أقر به في ذلك كله .

وإن قال له علي ألف فيما أظن لم يكن مقرى .

قوله وإن قال له علي ألف إن شاء ا .

فقد اقر بها ونص عليه .

وكذا إن قال له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء ا .

وهو المذهب فيهما .

وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء ا .

وفيهما احتمال لا يكون مقرى بذلك $ فائدة .

لو قال بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء ا صح كالإقرار .

قال في عيون المسائل كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء ا تصح نيته وصومه ويكون ذلك تأكيدا .

وقال القاضي يحتمل أن لا تصح العقود لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول بخلاف الإقرار .

وقال في المجرد في بعتك أو زوجتك إن شاء ا أو بعتك إن شئت فقال قبلت إن شاء ا صح انتهى .

قوله وإن قال إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرى .

يعني إذا قدم الشرط وكذا في نظائره